تفسير لقوله انما الامام جنة فان امر بتقوى الله وعدل كان له بذلك اي بامره
بالتقوى مع عدله اجر وان يأمر بغيره كان عليه منه يعني كان على الامام وزر من
امره بغير تقوى الله خ البراء بن عازب رض روى البخاري عنه قيل ما رواه عن النبي عم
ثلثمائة وخمسة احاديث له في الصحيحين ثلثة واربعون حديثا انفرد البخاري
بخمسة عشر ومسلم بستة قال خرج رسول الله عم من مكة قاضيا لما فات من عمرة عام
الحديبية فاتبعتهما ابنة حمزة تنادي يا عم فتناولها علي رضه وقال انا احق بها
وهي ابنة عمي فاختصم معه جعفر وزيد فقال جعفر وهو اخو علي رضه هي بنت
عمي وخالتها تحتي فقال زيد هي بنت اخي فقضى بها النبي عم لخالتها وقال انما
الخالة ام لكن المذكور في البخاري انما الخالة بمنزلة الام لعل المصنف وجد
رواية اخرى فمعنى المذكور في المتن انما الخالة بمنزلة الام في حق الحضانة عند
عدم الام ثم قال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي
وقال لزيد انت اخونا ومولانا انما قال لهم هذه الكلمات تطييبا لقلوبهم
فان قلت حصل لجعفر مراده من اخذ الصبية فاي حاجة الى جبر قلبه قلت
اخذتها خالتها فهو في الحقيقة غير مقضي بها فيناسب بذلك جبره قال صاحب
جامع الاصول ان زيدا هو زيد بن حارثة اخى النبي عم بينه وبين عمه حمزة
لعل المراد بقوله اخونا هذه المواخاة وبقوله مولانا ما روي انه عم كان يدعى
بمحبته وقيل انه كان مملوكا لخديجة الكبرى فاستوهبه عم منها فوهبته فاعتقه
فان قيل كيف اخذوا ابنت حمزة بعد شرطهم في صلح الحديبية ان يردوا الى الكفار
من يأتي منهم قلنا الداخل في الشرط كان الرجال دون النساء وعلى تقدير
دخولهن فقد ورد النهي بعده عن ردهن بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الاية ق اسامة بن زيد رضه اتفقا على الرواية عنه انما الربوا
في النسيئة قال الخطابي هذا محمول على ان اسامة سمع كلمة من اخر الحديث فحفظها
ولم يدرك اوله وكان النبي عم سئل عن بيع الجنسين متفاضلا فقال عم الحديث
يعني اذا اختلف الاجناس جاز فيها التفاضل اذا كان يدا بيد وانما يدخلها الربوا
اذا كانت نسيئة وما قاله بعض الشارحين من ان الحديث على اطلاقه لان بيع الدرهم

بالدرهم

بالدرهم يدا بيد كان جائزا في ابتداء الاسلام ثم صار منسوخا بايجاب المماثلة فلا يخفى
ضعفه لان التفاضل بالحقيقة في جنس واحد اذا كان جائزا في الابتداء فما فيه
شبهة التفاضل وهو البيع بالنسيئة يكون جائزا بالطريق الاولى فلا يصح حمل
قوله عم انما الربوا في النسيئة على الابتداء لعدم صحة معناه خ عايشة رضه روى
البخاري عنها قالت دخل رسول الله علي وعندي رجل قاعد فقال من هذا قلت
اخي من الرضاعة فقال عم انما الرضاعة من المجاعة يعني ليس كل من ترضع لبن امه
اخا لولدها وانما تثبت الرضاعة والاخوة والحرمة اذا كان الرضيع طفلا
يسد اللبن جوعته ولا يحتاج الى طعام آخر فكيف عرفت ان رضاع هذا الرجل
على الصفة المذكورة ومدة الرضاع تختلف فيها على ما هو معروف في الفقه م
ابو سعيد رضه روى عنه م انما الماء من الماء يعني لا يجب الاغتسال الا بخروج المني
فاذا لم يخرج لا يجب الغسل هذا حديث منسوخ قال ابن عباس هذا الحديث
معمول في الاحتلام واما في الجماع فمنسوخ بقوله عم اذا جاوز الختان الختان
فقد وجب الغسل ق جابر رضه اتفقا على الرواية عنه انما المدينة كالكير وهو زق
الحداد ينفخ به تنفي بتخفيف الفاء وروى بتشديد الفاء من التنفية خبثها
الزق بالتركي طولم
وهو بالفتحات وروي مضمومة الخاء ساكنة الباء خلاف الطيب والمراد به
ههنا من لا يليق بالمدينة وتنصع بالنون والصاد المهملة من باب التفعيل
او الافعال معناه تخلص وتميز طيبها بتشديد الياء وفتح الباء كذا قال الامام
التوربشتي وذكر الحافظ ابو موسى ينصع من الثلاثي يعني يظهر وطيبها
بكسر الطاء وضم الباء وذكر الزمخشري يبضع بالباء الموحدة والضاد المعجمة
من ابضعه اذا دفعه اليه يعني ان المدينة يعطي طيبها ساكنيها لكن الرواية المشهورة
هي الاولى حكي ان عمر بن عبد العزيز رحمه كان يخرج من المدينة فالتفت اليها
فبكى ثم قال نخشى ان نكون ممن تنفي المدينة م رافع بن خديج رضه روى عنه م
قال قدم النبي عم المدينة ورأى اهلها يؤبرون النخل قال لعلكم لو لم تفعلوا
لكان خيرا فتركوه فنقصت ثمارهم فذكر ذلك لرسول الله عم فقال انما انا
بشر اذا امرتكم بشيء من امر دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشيء من رأيي

Copyright © King Saud University